

تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة 2011
صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (8) و (12) من قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002
الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2011/40) تاريخ 18/1/2011
والمعدلة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2011/473) تاريخ 2/11/2011

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة 2011) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/1/2011.

المادة (2)

أ- على كافة الشركات المصدرة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية الالتزام بتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع مراعاة الالتزام بالأسس والإجراءات الواردة في هذه التعليمات، وكذلك مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- يترك للبنك المركزي تنظيم أسس واجراءات إثبات القيمة والتصرف بفائض إعادة التقييم فيما يخص البنوك الخاضعة لرقابته.

المادة (3)

أ- يتم الالتزام بالتطبيق المبكر للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ في 1/1/2011، ويعتبر سريان التطبيق المبكر لهذا المعيار على القوائم المالية كما في 31/12/2010 وما قبلها.

ب- يتم الإفصاح في إيضاح مستقل عن التغيرات في السياسات المحاسبية الناتجة عن التطبيق المبكر لمعايير التقارير المالية الدولي رقم (9) الأدوات المالية وما نتج عن ذلك من التعديل ضمن بند الرصيد الافتتاحي لكل من الارباح (الخسائر) المدورة والتغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات في الأدوات المالية، بحيث يتم الإفصاح بالارقام عن الرصيد كما في أول كانون الثاني 2011 قبل التعديل والرصيد كما في أول كانون الثاني 2011 بعد التعديل وأثر التعديل لكل من الارباح والخسائر المدورة والتغير المتراكم في القيمة العادلة للاستثمارات في الأدوات المالية.

ج- يحظر التصرف بأرباح فروقات إعادة التقييم للموجودات المالية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر (المتاجرة) بالتوزيع أو الرسملة أو إطفاء الخسائر أو أي وجه من أوجه التصرف، ويتم إظهارها ببند مستقل كأرباح غير متحققة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن بند الأرباح المدورة، ويتم الإفصاح عنها ضمن إيضاح الأرباح المدورة المرفق بالقوائم المالية.

د- يتم ترحيل التغيير في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (الاستراتيجية) إلى بند مستقل ضمن حقوق الملكية في قائمة المركز المالي ويحظر التصرف بالرصيد الدائن لهذا التغيير بالتوزيع أو الرسملة أو إطفاء الخسائر أو أي وجه من أوجه التصرف الأخرى.

هـ- في حال التخلص من أي من أدوات حقوق الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (الاستراتيجية) بالبيع أو غيره فيتم نقل المبلغ المتحقق من التغيير في القيمة العادلة إلى حساب الأرباح (الخسائر) المدورة.

و- يستثنى من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين عند توزيع الأرباح ما يعادل الرصيد السالب (المدين) لحساب التغيير في القيمة العادلة لأدوات حقوق الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر (الاستراتيجية)، على أن يتم الإفصاح عن الربح القابل للتوزيع ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

المادة (4)

أ- اعتماد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (40) المتعلق بالاستثمارات العقارية مع مراعاة الإفصاح عن القيمة العادلة ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، وعلى الشركات التي اتبعت مبدأ القيمة العادلة في السنوات السابقة تعديل نتائجها بما يتفق مع مبدأ الكلفة بالتعاون مع محاسباتها القانونيين.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من هذه المادة تُستثنى الشركات الإسلامية من تطبيق مبدأ الكلفة بالنسبة لاستثماراتها العقارية المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها.

المادة (5)

يحظر التصرف بفروقات التقييم وإعادة التقييم الناتجة عن تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (41) المتعلق بال موجودات البيولوجية، ويتم إظهارها ببند مستقل كأرباح غير متحققة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن بند الأرباح المدورة، والإفصاح عنها ضمن إيضاح الأرباح المدورة المرفق بالقوائم المالية.

المادة (6)

اعتماد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (16) المتعلق بالممتلكات والمعدات، وعلى الشركات التي اتبعت مبدأ إعادة التقدير في السنوات السابقة تعديل نتائجها بما يتنقق مع مبدأ الكلفة بالتعاون مع محاسباتها القانونيين.

المادة (7)

تلزم الشركات المصدرة الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية لغايات إعداد قوائمها المالية الموحدة بما يلي:

- أ- تطبيق أحكام هذه التعليمات على القوائم المالية للشركات التابعة والشركات الخاضعة لسيطرتها.
- ب- أن تكون حصتها من نتائج أعمال الشركات الحليفة متوافقة مع أحكام هذه التعليمات

المادة (8)

يلغى العمل بتعليمات الأسس المحاسبية والمعايير واجبة التطبيق المتعلقة بتقدير القيمة العادلة والتصرف بفائض إعادة التقييم لسنة 2007.